

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (١٠٤٣)

الموافق ١٩ يناير ٢٠١٤م

الأحد ١٧ ربيع الأول ١٤٣٥هـ

رقم
الصفحة

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤ بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات
القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري
وأعضاء الادعاء العام . ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٥ بالتصديق على الاتفاقية الأمنية بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية . ٩

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٦ بتعيين أمين عام بوزارة الدفاع . ١٨
أوامر سامية بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

٢١

أمر بمنح وسام .

قرارات وزارية

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/١١ صادر في ٢٠١٤/١/١٣ بتحديد رسوم القبول

والتسجيل والدراسة بنظام التفرغ الجزئي

٢٥ في الكليات التقنية .

إعلانات رسمية

مجلس المناقصات

٢٩ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣ .

إعلانات تجارية

مكتب الدكتور عمر البلوشي للمحاماة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خميس بن عبدالله بن خميس البريكي

٣٠ للتجارة والمقاولات .

مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

٣٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النبراس للصرافة ش.م.م .

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٤

بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ بإصدار جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بجدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري
وأعضاء الادعاء العام ، المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ المشار إليه الجدول
المرفق .

المادة الثانية

يستحق المخاطبون بأحكام الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ،
الراتب والعلاوات والبدلات المقررة للوظائف التي يشغلونها على النحو الوارد في الجدول
المرفق .

كما يحتفظون براتبهم الذي وصلوا إليه إذا كان أكبر من بداية الراتب المقرر لوظيفتهم
بموجب الجدول المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والجدول المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٤ م .

صدر في : ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٣ من يناير سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

بدل انتقال / تخصيص سيارة رسمية	علاوة غلاء معيشة	بدل الهاتف	بدل النساء	بدل الكهرباء	بدل السكن	بدل القضاء	العلاوة الدورية	الراتب	الوظيفة
تخصيص سيارة	٥٠	٥٠	٥٠	١٠٠	٧٥٠	١٢٠٠	١٠٠	٤٠٠٠	رئيس المحكمة العليا
تخصيص سيارة	٥٠	٤٠	٤٠	٦٠	٦٠٠	٩٠٠	٨٠	٢٦٠٠	نائب رئيس المحكمة العليا رئيس محكمة القضاء الإداري المدعي العام
تخصيص سيارة	٥٠	٤٠	٤٠	٦٠	٥٥٠	٥٢٥	٦٠	١٩٥٠	قاضي المحكمة العليا نائب رئيس محكمة القضاء الإداري نائب المدعي العام
تخصيص سيارة	٥٠	٣٥	٣٥	٥٥	٥٠٠	٤٥٠	٤٠	١٥٠٠	قاضي محكمة استئناف مستشار بمحكمة القضاء الإداري مساعد المدعي العام

تابع : جدول رواتب وعلاوات وبدلات التقضاة وأعضاء محكمة التقضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

الوظيفة	الراتب	العلاوة الدورية	بدل التقضاة	بدل السكن	بدل الكهرباء	بدل الماء	بدل الهاتف	علاوة خلاة معيشة	بدل الانتقال / تخصيص سيارة رسمية
القاضي محكمة ابتدائية أول - مستشار مساعد أول بمحكمة التقضاء الإداري - رئيس ادعاء عام	١٠٨٠	٣٠	٣٧٥	٤٢٥	٥٠	٣٠	٣٠	٥٠	١٦٠
	٨٣٠	٢٥	٣٤٠	٣٧٥	٤٠	٣٠	٣٠	٦٠	١٢٥
	٧٣٠	٢٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠	٢٥	٢٥	٦٠	١١٠
القاضي - وكيل ادعاء عام ثان - قاضي مساعد - قاضي مساعد - معاون ادعاء عام	٤٦٠	١٥	٨٠	٢٥٠	٣٠	٢٠	٢٠	٦٠	٧٠

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٥

بالتصديق على الاتفاقية الأمنية

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في لقائه التشاوري الرابع عشر المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٢م، وعلى الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠١٢م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٣ من يناير سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية الأمنية

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
ويشار إليها فيما بعد بـ (الدول الأطراف) ،
إيماناً منها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ،
وانطلاقاً من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع فيما بينها ،
واقتراناً منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الإقليمية ومصيرها
الواحد ومصالحها المشتركة ،
وتأكيداً للأسس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وتحقيقاً للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول المجلس هو مسؤولية
جماعية يقع عبؤها على هذه الدول ،
وحرصاً منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة الفاعلة في مكافحة
الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة الأجهزة الأمنية ،
وتعزيزاً لعلاقات التعاون بينها بما يخدم المصالح المشتركة ،
واقتراناً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها ، إنما يخدم أهدافها ومصالحها العليا ،
وإدراكاً منها بخطورة الجريمة وآثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية
والسياسية للمجتمع ،
ووصولاً بالتعاون الأمني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل وأشمل ،
فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

تتعاون الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية ، وفقا لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية .

المادة (٢)

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ، لملاحقة الخارجين على القانون أو النظام ، أو المطلوبين من الدول الأطراف ، أيا كانت جنسياتهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحققهم .

المادة (٣)

تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة ، وفقا للتشريعات النافذة لديها ، عند تدخل مواطنيها أو المقيمين بها في الشؤون الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى .

الفصل الثاني

مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة (٤)

تتعاون كل دولة طرف بإحاطة الأطراف الأخرى - عند الطلب - بالمعلومات والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها ، في مجال اختصاصات وزارات الداخلية .

المادة (٥)

لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف ، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته ، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى ، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقا لقوانينها (أنظمتها) وإجراءاتها المرعية .

المادة (٦)

تعمل الدول الأطراف ، قدر الإمكان ، على الآتي :

أ - تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها ، لاسيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة ، وتقديم الدعم الفني في كافة الشؤون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود .

ب - توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات ، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها ، تحقيقاً لأمن الدول الأطراف .

ج - تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة ، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة ، ووسائل الإيضاح ، والأفلام التدريبية الموجودة لديها .

د - تقديم التسهيلات اللازمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها .

هـ - إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف .

و - تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدتها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن .

ز - دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات ، وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة .

ح - عقد اللقاءات الدورية ، وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن ، على كافة المستويات ، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعميق الصلات ، وتوثيق التعاون والاطلاع على النظم المطبقة .

المادة (٧)

تتشاور وزارات الداخلية ، وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقا ، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه المواضيع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية .

المادة (٨)

تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة ، والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم ، والإبلاغ عن تحركاتهم .

المادة (٩)

تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف أخرى ، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية ، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها .

المادة (١٠)

تعمل الدول الأطراف ، بشكل جماعي أو ثنائي ، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها ، وتقديم الدعم والمساندة - في حالة الطلب - لأي دولة طرف ، وفقا لظروف الدولة أو الدول الأطراف المطلوب منها ، وذلك لمواجهة الاضطرابات الأمنية والكوارث .

المادة (١١)

تعمل الدول الأطراف ، وفقا لكل حالة ، وبناء على طلب دولة طرف ، بالسماح للمختصين في الدولة الطرف الطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها ، أو بجرائم مماثلة وقعت في إقليمها ، أو كان مرتكبوها ممن يتمتعون بجنسيتها ، أو كان لهم شركاء يقيمون فيها ، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها .

الفصل الثالث

ضبط الحدود

المادة (١٢)

تتعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص ، ومكافحة التهريب والتسلل عبر حدودها ، وتتخذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها .

المادة (١٣)

تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمها بطريقة غير مشروعة ، وتتخذ الإجراءات المناسبة بحقهم ، وإعادتهم وفقا لما يلي :

أ- الداخلون بطريقة غير مشروعة إلى إقليم إحدى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقة مشروعة ، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة ، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .

ب- مجهولو الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية ، وكذلك الداخلون بطريقة غير مشروعة الذين كانوا قد دخلوا إقليم إحداها بطريقة غير مشروعة بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثر بطريق غير مشروع ، تتولى الدولة إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها ، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .

المادة (١٤)

أ- تعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود ، وتكون ثنائية بين كل دولتين من الدول الأطراف ، يتم في ضوءها التعاون في مجال ضبط الحدود المشتركة ، من حيث :

- ١ - عقد اجتماعات دورية .
 - ٢ - تنظيم وتنسيق دوريات تلاقى ، ودوريات مشتركة .
 - ٣ - تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية .
 - ٤ - تقديم المساعدة والإسعافات الأولية اللازمة على الحدود عند الطلب .
 - ٥ - تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية .
 - ٦ - التنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية بين الطرفين .
- ب - في حال عدم وجود اتفاق ثنائي ، وفقا لما ورد في الفقرة (أ) ، لا يجوز لدوريات المطاردة التابعة لأي دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة المجاورة ، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقى الدوريات بحرا ، والتي يتفق عليها بين الدولتين المتجاورتين ، وتتولى دوريات الدولة التي دخل المطار دون إلى حدودها - بعد إبلاغها بذلك - مطاردتهم ، وإلقاء القبض عليهم ، وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم ، ووسائل نقلهم إلى أقرب مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت القوانين (الأنظمة) المعمول بها في الدولة التي تم إلقاء القبض فيها تسمح بذلك .

الفصل الرابع

التعاون في مجال عمليات إنقاذ الأشخاص في الحوادث

المادة (١٥)

- أ - تتعاون الدول الأطراف على تسهيل إجراءات هبوط الإسعاف الجوي ، أو دخول الإسعاف البري والبحري لإقليمها ، لإنقاذ المصابين في الحوادث .
- ب - يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار إجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف ، مع مراعاة استيفائها لاحقا .

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكومين

المادة (١٦)

تعمل الدول الأطراف ، وفقا لما تقضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، على تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها ، الموجه إليهم اتهام ، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (١٧)

تعقد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات اللازمة لتدعيم فاعلية التعاون وتطويره وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة (١٨)

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق والمستندات المتبادلة بينها ، بموجب هذه الاتفاقية ، ولا يتم استخدامها في غير الأغراض التي طلبت من أجلها ، أو تسليمها أو الإفصاح عنها أو إفشائها لطرف ثالث ، دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها .

المادة (١٩)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول الأطراف فيما بينها ، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى هذه الاتفاقيات الثنائية ، تطبق الدولتان في علاقتهما المتبادلة الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمني الشامل .

المادة (٢٠)

أ - تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى ، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها لدى كل دولة طرف ، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة ، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤م .

ب - يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار ، مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار .

ج - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى ، ويخضع التعديل للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٣/١١/٢٠١٢م من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم ، تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية :

٢ - مملكة البحرين

.....

٤ - سلطنة عمان

.....

٦ - دولة الكويت

.....

١ - دولة الإمارات العربية المتحدة

.....

٣ - المملكة العربية السعودية

.....

٥ - دولة قطر

.....

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٦

بتعيين أمين عام بوزارة الدفاع

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين محمد بن ناصر بن محمد الراسبي أمينا عاما بوزارة الدفاع بمرتبة وزير .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٦ من يناير سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

أوامر سامية

بمنح أوسمة

ديوان البلاط السلطاني

المراسم السلطانية

أمر منح وسام

تفضل حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله ورعاه -
بمنح وسام عمان المدني من الدرجة الثانية لدولة شينزو آبي - رئيس وزراء اليابان
وذلك تقديرا لدوره في تدعيم أواصر الصداقة والتعاون بين السلطنة واليابان ،
وقد صدر أمر المنح بتاريخ ٧ من ربيع الأول ١٤٣٥هـ الموافق ٩ من يناير ٢٠١٤م .

قرارات وزارية

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤/١١

بتحديد رسوم القبول والتسجيل والدراسة
بنظام التفرغ الجزئي في الكليات التقنية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،
وإلى لائحة الدراسة بنظام التفرغ الجزئي بالكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٢٥٠ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم القبول والتسجيل والدراسة بنظام التفرغ الجزئي بالكليات التقنية على النحو الآتي :

أولا : رسما القبول والتسجيل :

م	نوع الرسم	مقدار الرسم بالريال العماني
١	رسم القبول	(٥٠) خمسون ريالاً تدفع عند قبول الطالب ، وغير قابلة للاسترداد
٢	رسم التسجيل	(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً تدفع عند التسجيل في بداية كل فصل ، وغير قابلة للاسترداد

ثانياً : رسوم الدراسة :

م	التخصص	مقدار الرسم بالريال العماني / لكل ساعة معتمدة
١	الهندسة	(٧٠) سبعون ريالاً
٢	تقنية المعلومات	(٦٠) ستون ريالاً
٣	الدراسات التجارية	(٦٠) ستون ريالاً
٤	العلوم التطبيقية	(٦٥) خمسة وستون ريالاً

ويتم استرداد رسوم الدراسة وفقاً لحكم المادة (١٢) من لائحة الدراسة بنظام التفرغ الجزئي بالكلية التقنية المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٣ من يناير ٢٠١٤ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

مجلس المناقصات

مشروع ازدواجية طريق بركاء - نخل بمحافظة جنوب الباطنة

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مشروع ازدواجية طريق بركاء - نخل بمحافظة جنوب الباطنة .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ م، مقابل (=٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاؤها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/٣ بشأن مشروع ازدواجية طريق بركاء - نخل بمحافظة جنوب الباطنة) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/١٠ م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاؤها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب الدكتور عمر البلوشي للمحاماة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة خميس بن عبدالله بن خميس البريكي للتجارة والمقاولات

يعلن مكتب الدكتور عمر البلوشي للمحاماة أنه يقوم بتصفية شركة خميس بن عبدالله بن خميس البريكي للتجارة والمقاولات، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٨٠٨٩، وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٩/٩/٢٠١٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية صحار - طريق وادي حبيبي - بناية دائرة حماية المستهلك

الدور الثالث - شقة رقم : ١٦ - ص.ب : ١١٢٦ ر.ب : ٣١١

هاتف رقم : ٢٦٨٤٤٥٩٩ فاكس رقم : ٢٦٨٤٦٤٦٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النبراس للصرافة ش.م.م

يعلن مكتب عبد الحسين الرشيد لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة النبراس للصرافة ش.م.م والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٧٣٨٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي